

ادب المشايخ عن شدة دجل تارة فيها ان احدث يدعي عليه الحارة والخرس يدعي الاخرى فاقرب
المعنى عليه فليس جازا فاد مدعي الشرايخ عليه على ان كان له ذلك لان الحارة وان ثبت ما قرأه
لا يكون فرق لما ثبت علما ولو اجتمع ما حرم من ارضه لولا ان يجره كان عليه ان يخطه ولو
ان المدعيين ادعوا الحارة فاقرب المدعي عليه الحارة احدثا لم يكن الاخرى الحارة لان احدهما المأتم
بأقرب ما كان له اجريه فبعض الحارة فالتأتم فبعضه ولو لم يرد له من قبل ثم اجريا من عن
وسلفه الاول وان واد ان يقيم البيعة الحارة ان كان الاجراء ضار فبعضه عليه وان كان هو مستورا
بالحارة الاول لان اقراره الاول لا يفسد في حق الثاني وان كان الاجراء لا يفسد في حق الاول على الثاني لان
المؤخرين لم يتخلوا عن حصة الميراث ولو لم يرد له من قبل ثم اجريا المستاجر وادى الحارة فبعضه على المشتري
وان كان الاجراء غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصم اكله من يدعي حقا في ذلك الحارة
وكذا لو لم يرد له حصة حيا وسلفه فاقربه من يدعي حقا وسلفه الميراث وادى الحارة
واو اد ان يصره من المشتري وادى الحارة على الزرع فبعضه عليه وان كان الزرع غايبا وادى حصة
العين من يد المشتري وسلفه الميراث فبعضه على الزرع في مستند الزرع وان كانت مستند الحارة
في الحصة ولو لم يرد له حصة حيا وسلفه فاقربه من يدعي حقا وسلفه الميراث وادى الحارة
بعض البيع المتعلق به وان تصعب ان لا يملك التصرف رجل لا يرد له حصة حيا وسلفه الميراث
بما في التصرف كاش الحارة بالقبول وما يرد له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول
واع ان يرد له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
هذا هو الاول وان يرد له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
هنا الحارة على حدة كل شهر كما لو قال اجريه في الحارة في الاول ثم يجره في كل شهر وكل واحد
لانها في استحقاقها هذا هو الاول ان تصد ان يكون الحارة كل شهر بما في ذلك في المسير
لا يرد له الا ان يرد له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
البيان قوله وان هذا ابتدا ظاهر فيكون القول من يدعي الاخرى كما لو توطنوا على بيع الحصة
ثم بائرا ليس من غير شرط ان المعتز هو البيع الظاهر الا ان يتفق على انهما ما تعلق بذلك المراضة
رجل في اجريه الحارة في حقها يوما واحدا او ستة اشهر كما كان عليه اجريه الحارة في يوم واحد والباقي
يكون حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول
منه الى العاصم فقال انما وادى حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
ان كان العاصم حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
ولا اجريه على العاصم وان كان العاصم موقفا لها المصوب له منه فقال له صلحها لداره فاجريه بها
فان يجره منها فبعضه على العاصم في درهم فلا يخرج ويكثرتا بل يرد له ما سعى رجل اكره ان يرد له
درهم حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول
زما لنا والمشتري مقره ما لا يرد له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
قلت حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول
المدان وقت ولا اجريه بها بعد ذلك بما في حق يوم رجل استاجر بها فاقربها فان فرغتها
مضى شهرها هل صلحها كحوت ان رضيت كل شهر حصة درهم والا فاقربها كحوت وبقيت الحصة حيا
ولكن سكن في صلحها كل شهر حصة درهم لا يسكن فبعضه حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
حصة وسكن في صلحها كل شهر حصة درهم لا يسكن فبعضه حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
صلحها لداره لا يرد له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
الغرضه كان عليه حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول
المستاجر بعد زمان فقال الموصي المصوب عمل ما كان فعله فانما احسن عليك اجريه فان يرد له ذلك ايام

ثم باع الوصي الاخرى فقال المشتري لولده اجعل ايماننا انا اعطيتنا الاجراء فلو انما اعطيتنا الاجراء فلو انما اعطيتنا الاجراء
يعلم ان المشتري يكون الاجريه في كل يوم في الوصي العمل بخلاف كون على الوصي ومن يومه في المشتري
اجرا المثل اذ لم يملكه بالمشي رحيل راد ان يستاجر غدا فما فاضله صاحب لعله هو يعرض في وقت الاستاجر
بعضه فان فرقا فبعضه ذلك ما يكون يعرض في وقت راد ان يرد في البيع فذلك في الاحارة ولو لم يكن المشتري
بعضه وقصر العاقد في بعضه فبعضه لارزاد على عشرين ولا يفسد في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
بعضه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
يكون ذلك الحارة ويكون هو في التوبة من زلة الاجراء المستاجر رحيل استاجر راد ان يرد في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
قبل انفساء مدع الحارة كان عليه ورثة ما سعى من الاجراء ان يرد له الحارة في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
بعضه بالاعتداء وكذا لو لم يرد له الحارة في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
والزرع بقا في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
شئت ما تركت في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
الا اعدا وشيئا العقد فكيف تقووا المتاهم لهما حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
مستقلة في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
بالاجراء في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
صحة قال ولو استاجر راد ان يرد في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
رقت الاضطرار في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
الارض في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
بالتقاضي في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
مقلوعه دعا للميراث في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
فان في المستاجر رفع الدعوى لو انتقل ان كان للخل بغيره لئلا يفسد في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
متمت في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
الهيئة في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
وتفريع للمنفوت ولا يكون له ان يرد من راد ان يرد في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
المثل وموت المكارية في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
لا يجره على نفسه وما له بطلان الحارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر لانه يقدر على حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
ويستل الحارة بموت الاجراء والمستاجر عند فاضله في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
ولا يموت الاب او الوصي ولا يورث الوصي ويطلب الموتى ولو اجريه حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
الاجارة في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
جاز وان كان هذا الحارة في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
المتقاضي في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
بموت الوصي رحيل استاجر حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
ايامه في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
دارا مستورا فبعضه حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
وعرضه فان ذلك المشتري في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث
الروايات في حصة حيا وسلفه الميراث في حق الثاني فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث في حق الاول فان كان له حصة حيا وسلفه الميراث